

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥

بشأن حماية الحياة الفطرية

نحو عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن الحجر الزراعي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية التحيل ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية ،

وببناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

(مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

اللجنة : اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية

الحياة الفطرية : هي البيئة الطبيعية للكائنات الفطرية في البر والبحر من حيوان أو طير أو نبات .

الكائنات الفطرية : أي حيوان أو طير أو نبات يعيش في بيئته الطبيعية .

المنطقة المحية : هي المنطقة التي تحددها الجهة الحكومية المعنية ببناء على توصية اللجنة .

الجهة الحكومية المعنية : هي الجهة التي تحددها مجلس الوزراء - عند رفع توصيات اللجنة إليه - بفرض اصدار القرارات التنفيذية اللازمة لحماية الحياة الفطرية في المنطقة المحية .

المنتاج : أي جزء طبيعي أو مصنوع مأخوذ من كائن فطري .

الاتجار : يعني عمليات البيع والعرض للبيع والاستيراد والتصدير

مادہ (۱)

مع مراعاة الأحكام المقررة بموجب قوانين خاصة فيما يتصل بحماية الحياة الفطرية ، يعمل بأحكام هذا القانون بهدف حماية الحياة الفطرية في الدولة بما يتحقق المحافظة على مختلف أنواع الكائنات الفطرية البرية والبحرية وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالإنقراض من حيوان أو طير أو نبات .

(٢) مادہ

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية) وتلحق بديوان ولي العهد ، وتحتخص بحماية الحياة الفطرية ، وتضم مختلف التخصصات في مجال حماية البيئة والحياة الفطرية ، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
وتضع اللجنة لائحة داخلية تحدد نظام العمل بها ، وإصدار توصياتها ، وطريقة رفعها إلى مجلس الوزراء .

مادّة (٤)

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها التعاون والتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة للقيام بما يلي :-

- ١ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التي تتحقق حماية الحياة الفطرية وإنمائها .
 - ٢ - دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحياة الفطرية وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها .
 - ٣ - إصدار التوصيات اللازمة من أجل حماية الحياة الفطرية .
 - ٤ - متابعة الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على حماية الحياة الفطرية .
 - ٥ - دراسة طبيعة البيئة البحرية والبيئة البرية بقصد تحديد المناطق المحمية بالتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية .
 - ٦ - العمل ب مختلف الوسائل على تنمية الوعي لدى المواطنين من أجل حماية الحياة الفطرية والمحافظة على التراث الطبيعي والإبقاء على تنوع البيئات الطبيعية ، وحماية الكائنات الفطرية خاصة الأنواع النادرة منها المهددة بالإنقراض من حيوان أو طير أو نبات

١٦٣

يجوز للجهة الحكومية المعنية اعتبار بعض المناطق بالدولة (مناطق محمية) سواء في البر أو البحر الإقليمي للدولة بفرض حماية موارد الحياة الفطرية وإنائها ، كما يجوز لها اعتبار كافة أنحاء البلاد منطقة محمية بالنسبة لنوع معين أو أكثر من أنواع الكائنات الفطرية البرية أو البحرية ، وعلى الجهة الحكومية المعنية أن تصدر القرارات اللازمة في هذا الشأن ، بما في ذلك بيان نوع المنطقة المحمية ، ونوع الكائنات الفطرية ، ووسائل وطرق حمايتها .

مادة (٦)

يحظر ممارسة أي عمل من شأنه المساس بحياة الكائنات الفطرية المحمية في المناطق المحمية ، وعلى الأخص :-

- ١ - الصيد بجميع أشكاله سواء في المناطق المحمية أو في غيرها من أجزاء الدولة إلا بتصریح خاص من الجهة الحكومية المعنية بالشروط والأوضاع التي تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات بشأن استغلال الثروات المائية والبرية للدولة .
- ٢ - قطع أو إتلاف الأشجار والنباتات والشعب المرجانية أو الأضرار بها بأى شكل من الأشكال .
- ٣ - الاتجار بالكائنات الفطرية أيا كان نوعها حية أو ميتة أو بأى منتج من منتجاتها الا بترخيص خاص من الجهة الحكومية المعنية بناء على توصية من اللجنة .

مادة (٧)

تتولى اللجنة بالتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة تنظيم الصيد داخل المناطق المحمية ، وخارجها بالنسبة لأنواع الكائنات الفطرية المختلفة بما يكفل حمايتها وإنماءها ، وتحديد الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض والتي يحظر صيدها أو الاتجار فيها .

مادة (٨)

تصدر الجهة الحكومية المعنية بناء على توصية اللجنة القرارات اللازمة لتحديد الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض والتي يحظر صيدها أو الاتجار فيها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٩)

في حالة طلب الترخيص من الجهة الحكومية المعنية بالموافقة على الاتجار في الكائنات الفطرية ، يجب أن يقدم صاحب الشأن شهادة صحية بيطرية أو زراعية من الجهة المختصة موضحاً فيها العلامات المميزة للحيوان أو الطير أو النبات ، ومنشأه وخلوه من الأمراض .

مادة (١٠)

تصدر الجهة الحكومية المعنية - بناء على توصية اللجنة - اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وعلى الأخص :-

- ١ - تحديد المناطق المحمية .
- ٢ - تنظيم ارتقاء المناطق المحمية من قبل الجمهوء .
- ٣ - حظر وتنظيم الصيد في المناطق المحمية .

- ٤ - تنظيم الاتجار بالكائنات الفطرية ، وشروط منح التراخيص الالزمة للاتجار
- ٥ - ندب الموظفين اللازمين للتفتيش ومنحهم سلطة ضبط المخالفات ، وغیر المحاضر الالزمة .
- ٦ - فرض أية رسوم يتطلبها تنفيذ هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يقوم بالصيد أو الاتجار بالكائنات الفطرية وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا أو بحدى هاتين العقوبتين .
ويجور الحكم بمصادرة أدوات ومعدات الصيد ، وأية كائنات فطرية تكون محللا للصيد أو الاتجار موضوع المخالفة .

مادة (١٢)

يلنى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بانشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الحياة الفطرية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية .

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٩ شعبان ١٤٤٥هـ
الموافق ١٠ يناير ٢٠١٥م